[43] 6 - ل: في وصية النبي صلى ا عليه وآله إلى علي عليه السلام مثله (1). أقول: قد مضى المكافاة على الصنائع في باب جوامع المكارم بأسانيد (2). 7 - ين: عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: آية في كتاب ا مسجلة قلت: ماهي ؟ قال: قول ا تبارك وتعالى في كتابه: " هل جزاء الاحسان إلا الاحسان ؟ " (3) جرت في الكافر والمؤمن، والبر والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافاة أن يصنع كما صنع به بل حتى يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدا. 8 - ين: ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من سألكم با فأعطوه، ومن آتاكم معروفا فكافؤه، وإن لم تجدوا ما تكافؤنه فادعوا ا له حتى تظنوا أنكم قد كافيتموه. 9 - ين: بعض أصحابنا، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: إن ا خلق خلقا من عباده فانتجبهم لفقراء شيعتنا ليثيبهم لذلك، قال رسول ا صلى ا عليه وآله: كفاك بثنائك على أخيك إذا أسدى إليك معروفا أن تقول له: جزاك ا خيرا، وإذا ذكر وليس هو في المجلس أن تقول: جزاه ا خيرا، فإذا أنت قد كافيته. 10 - ختص: قال الصادق عليه السلام: لعن ا قاطعي سبيل المعروف وهو الرجل يصنع إليه المعروف فتكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره (4). الدرة الباهرة: قال الكاظم عليه السلام: المعروف غل لا يفكه إلا مكافاة أو شكر. 11 - مجمع البيان: قال: روي العياشي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: آية في كتاب ا مسجلة ؟ قلت: ماهي ؟ قال: قول ا تعالى: " هل جزاء الاحسان إلا

---

(1) الخصال ج 1 ص 110. (2) راجع ج 69 ص 332 (3) الرحمن: 60. (4) الاختصاص: 241.